

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الخاص

بشركة جنوب الوادى للتنمية بناحية توشكى -

مدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2802010332)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز

خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة التنمية المحلية رقم (١٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ على نشاط مجزر

آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٦٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ على نشاط

مجزر آلى للحيوانات ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد

صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٥٣٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لشئون الثروة

الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (٥٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ ؛

قـرـر:

- مادة ١ -** يُضاف المجزر الآلى للحيوانات الخاص بشركة جنوب الوادى للتنمية بناحية توشكى - مدينة أبو سمبل السياحية - محافظة أسوان للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/2802010332) .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير